في ذلك او المنكر بعد البحث وصحبة المسلمين كافر باتفاق ولا يعذر بقوله لا ادري ولا يصدق
فيه بل ظاهره التستر عن التكذيب اذ لا يمكن انه لا يدريه فانه اذا جوز على
جميع الامة الوهم والغلط فيما نقلوه من ذلك واجمعوا انه قول الرسول وتفسير
مراد الله به ادخل الاسترابة في جميع الشريعة اذ هم الناقلون لها وللقرآن وانحلت
عرى الدين كرة ومن قال هذا كافر ٥ وكذلك من انكر القرآن او حرفا منه او غير
شيئا منه او زاد فيه كفعل الباطنية والاسماعيلية او زعم انه ليس بحجة للنبي صلى
الله عليه وسلم او ليس فيه حجة ولا معجزة كقول هشام الفوطي ومعمر الضميري انه لا يدل
على الله ولا حجة فيه لرسوله ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم ولا محالة في
كفرهما بذلك القول ٥ وكذلك نكفرهما بانكارهما ان يكون في سائر معجزات
النبي صلى الله عليه وسلم حجة له او في خلق السموات والارض دليل على الله لمخالفتهم
الاجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم باحتجاجه بهذا كله وتصريح
القرآن به ٥ وكذلك من انكر شيئا مما نص الله فيه بعد علمه انه من القرآن الذي
في ايدي الناس ومصاحف المسلمين ولم يكن جاهلا به ولا قريب عهد بالاسلام واحتج
لانكاره اما بانه لم يصح النقل عنده ولا بلغه العلم به او لتجويز الوهم على ناقليه فنكفره
بالطريقين المتقدمين لانه مكذب للقرآن مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم لكنه
تستر بدعواه ٥ وكذلك من انكر الجنة او النار او البعث او الحساب او القيامة فهو كافر
باجماع للنص عليه واجماع الامة على صحة نقله متواترا ٥ وكذلك من اعترف

بذلك ولكنه قال بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب معنى
غير ظاهره وانها لذات روحانية ومعان باطنة كقول النصارى والفلاسفة والباطنية
وبعض المتصوفة وزعم ان معنى القيامة الموت او فناء محض وانتقاض هيئة الافلاك
وتحليل العالم كقول بعض الفلاسفة وكذلك نقطع بتكفير غلاة الرافضة في قولهم
ان الائمة افضل من الانبياء فاما من انكر ما عرف بالتواتر من الاخبار والسير والبلاد
التي لا ترجع الى ابطال شريعة ولا تفضي الى انكار قاعدة من الدين كانكاره غزوة تبوك
او مؤتة او وجود ابي بكر وعمر او قتل عثمان وخلافة علي رضي الله عنهم مما علم بالنقل
ضرورة وليس في انكاره جحد شريعة فلا سبيل الى تكفيره بجحد ذلك وانكار
وقوع العلم له اذ ليس في ذلك اكثر من المباهتة كانكار هشام وعباد وقعة الجمل
ومحاربة علي من خالفه فاما ان ضعف ذلك من اجل تهمة الناقلين ووهم المسلمين اجمع
فنكفره بذلك لسريانه الى ابطال الشريعة فاما من انكر الاجماع المجرد الذي ليس على
طريقة النقل المتواتر عن الشارع فاكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار في هذا الباب
قالوا بتكفير كل من خالف الاجماع الصحيح الجامع لشروط الاجماع المتفق عليه عموما وحجتهم
قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الآية وقوله عليه السلام
من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ٥ وحكوا الاجماع على
تكفير من خالف الاجماع وذهب اخرون الى الوقوف عن القطع بتكفير من
خالف الاجماع الذي يختص بنقله العلماء وذهب آخرون الى التوقف في تكفير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)